



Distr.  
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي  
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة  
جنايئة دولية



A/CONF.183/C.1/L.69  
14 July 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

اقترح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص  
اقترح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59)

المادة xx

أركان الجرائم

- ١- تُحدّد أركان الجرائم وتُفسّر وتطبق على نحو يتفق مع الشروط الواردة في المواد ٥ مكرراً و٥ ثالثاً و٥ رابعاً والفقرة ٢ من المادة ٢١. وتقوم المحكمة بتطبيقها في سبيل التوصل إلى الحكم بشأن الإدانة.
- ٢- تعتمد جمعية الدول الأطراف أركان الجرائم وفقاً للنظام الداخلي وترفق هذه الأركان بهذا النظام الأساسي.
- ٣- يجوز تعديل أركان الجرائم وفقاً لأحكام المادة ١١٠ التي تتعلق بإدخال التعديلات على المواد ٥ مكرراً و٥ ثالثاً و٥ رابعاً.
- ٤- تعتمد أركان الجرائم قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيق.

-----